بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 سبتمبر 2019.

سمي الأشخاص الآتية أسماؤهم رئيس وأعضاء باللجنة الوطنية القطاعية للمصحات الخاصة:

- السيد كمال المدوري عوضا عن الدكتورة منى خراز ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية، رئيس،

- الدكتور محمد مقداد عوضا عن الدكتور المنجي حسونة ممثلا عن وزارة الصحة، عضو،

- الدكتور سمير بركية عوضا عن الدكتورة منيرة زراد ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو،

- الدكتورة نعيمة عمري عوضا عن الدكتورة نجاة الذوادي ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 سبتمبر 2019.

سمي الأشخاص الآتية أسماؤهم رئيس وعضوين باللجنة الوطنية القطاعية لأخصائيي العلاج الطبيعي:

- السيد نادر العجابي عوضا عن الدكتور الصحبي لملوم ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية، رئيس،

- الدكتور رياض القيسي عوضا عن السيد نور الدين الخلفاوي ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو،

- السيدة لطيفة مولاهي عوضا عن الدكتور عادل السحيمي ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 سبتمبر 2019.

سمي الأشخاص الآتية أسماؤهم رئيس وأعضاء باللجنة الوطنية القطاعية لبيولوجيي الممارسة الحرة:

- السيدة خيرة الشريف عوضا عن الدكتور الصحبي لملوم ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية، رئيس،

- الدكتورة سناء الدبابي عوضا عن السيدة نورة بنحميدة الغرياني ممثلة عن وزارة الصحة، عضو،

- الدكتورة أسماء عز الدين عوضا عن الدكتورة منيرة زراد ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو،

- الدكتورة بثينة جوابر عوضا عن الدكتور رياض قيسي ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 6 سبتمبر 2019.

سمي الأشخاص الآتية أسماؤهم رئيس وأعضاء باللجنة الوطنية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة:

- السيد كمال المدوري عوضا عن الدكتور الصحبي لملوم ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية، رئيس،

- الدكتور عبد اللطيف الجامعي عوضا عن الدكتور منجي حسونة ممثل عن وزارة الصحة، عضو،

- الدكتور سامي عبد الفتاح عوضا عن الدكتورة منيرة زراد ممثلا عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو،

- السيدة سماح ونان عوضا عن الدكتورة منية الكيلاني ممثلة عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض، عضو،

- الدكتور محمد عياد عوضا عن الدكتور محمد رابح الشايبي ممثلا عن النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة، عضو،

- الدكتور منير الجربي عوضا عن الدكتور زياد بن الأمين ممثلا عن النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة، عضو،

- الدكتور زين العابدين الميساوي عوضا عن الدكتور مختار بن إسماعيل ممثلا عن النقابة التونسية لأطباء الممارسة، عضو.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 10 أكتوبر 2019 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 أوت 2011 المتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الصلح المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصلين 46 و47 منه،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عـدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 19 أوت 2011 المتعلق بضبط الجدول التعريفي لمقدار الصلح المنصوص عليه بالفصل 47 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يلغى الجدول التعريفي لمقدار الصلح الملحق بالقرار المؤرخ في 19 أوت 2011 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالجدول المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أكتوبر 2019.

وزير النقل

هشام بن أحمد

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

ملحق

جدول تعريفي لمقدار الصلح

الجنح	مقدار الصلح (بالدينار)
1.أ) استغلال عربة لا تكون على متنها الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	70
1.ب) استغلال عربة غير متحصلة على الوثائق المشار إليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى أو على إحداها.	300
1.ج) استغلال عربة تكون وثائقها المنصوص عليها بالفصل 38 أو 39 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى أو إحداها غير صالحة.	70
2) استغلال عربة لا تحمل العلامات التمييزية المنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	70
3) عدم احترام أحكام الفصل 60 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	300
4) عدم إمضاء كراس الشروط المشار إليه بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وعدم إيداع نسخة منه لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل عند تغيير الممثل القانوني وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصول التغيير.	300
5) مخالفة الأحكام المتعلقة بقيادة العربات المنصوص عليها بالفصلين 40 و41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	70
6) مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 44 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	200
7) حمل عدد من الأشخاص يفوق العدد الأقصى المحدد بالوثائق الخاصة باستغلال العربة والمنصوص عليها بالفصل 38 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري وذلك عند تعاطي النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي.	250د إضافة 50د عن كل شخص إضافي دون تجاوز مبلغ 1000د
8) عدم احترام تعريفة النقل العمومي للأشخاص المشار إليها بالفصول 6 و19 و21 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري أو عند الاقتضاء لا يستعمل العداد بالنسبة إلى "التاكسي" الفردى و"التاكسي" السياحي المشار إليهما بالفصل 21 من نفس القانون.	70
9) رفض تقديم الخدمة عندما تكون العربة موضوعة على ذمة العموم.	150
10) عدم احترام منطقة الجولان المرخص فيها طبقا لأحكام الفصلين 21 و22 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	100
11) تكليف شخص بقيادة عربة مستخدمة في النقل العمومي للأشخاص أو النقل السياحي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 40 أو 41 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البرى.	150
12) استخدام سيارة غير مسجلة بالبلاد التونسية للقيام بأحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 19 و21 و25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن يكون مرخصا له في ذلك.	700
13) تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالقانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن يكون قد أبرم عقد استغلال أو لزمة أو مناولة مع منشأة عمومية طبقا لأحكام الفصل 20 من نفس القانون أو دون أن يكون متحصلا على ترخيص أو دون القيام بتصريح مسبق طبقا لأحكام الفصول 23 و25 و28 و30 و33 من نفس القانون.	700
14) القيام بتصريح قصد تعاطي أحد الأنشطة المنصوص عليها بالفصول 25 و28 و30 و33 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري دون أن تتوفر لديه فعلا كافة الشروط المستوجبة.	700